الحوافز الجبائية والمالية كآلية لتشجيع الاستثمار السياحي في الجزائر

Financial and fiscal incentives as a mechanism to encourage tourism investment in Algeria

الدكتور بلقاسم بلقاضي
belexpert@yahoo.fr
جامعة بومرداس

الاستاذ محمد بوعبيدة
comptable2013@hotmail.com
جامعة بومرداس

الاستاذ طاهر لمين بلقاضي
Lamine.belkadi@outlook.com
جامعة الجزائر 3

الملخص

أمام تراجع مداخيل قطاع المحروقات في الآونة الأخيرة قامت السلطات الجزائرية بالبحث عن بدائل أخرى لتنويع مصادر الثروة وتعظيم الإيرادات الوطنية، ولعل من بين هذه البدائل نجد الاهتمام بالاستثمار في قطاع السياحة، خاصة وأن البيئة الجزائرية ملائمة لذلك بحكم شكل تضاريسها وتراثها الثقافي والتاريخي إضافة إلى الإمكانيات التي تملكها.وفي هذا الإطار تم مراجعة وتعديل النصوص التشريعية المتعلقة بالاستثمار واتخاذ تدابير تحفيزية حديثة لأجل زيادة تشجيعه، ويعد القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016 من أحدث القوانين المتعلقة بترقية الاستثمار في البيئة الجزائرية.

تهدف هذه الورقة البحثية لتحديد أهم الحوافز الجبائية والمالية التي تمنحها الدولة الجزائرية لغرض تشجيع الاستثمار في القطاع السياحي وذلك وفقا لأحدث التعديلات القانونية الصادرة.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار، قطاع السياحة، البيئة الجزائرية، القانون رقم 16-09، الحوافز الجبائية والمالية

Abstract:

The Algerian authorities are looking for other alternatives to diversify sources of wealth and maximize national revenues. Perhaps one of these alternatives is the interest in investing in the tourism sector, especially since the Algerian environment is appropriate because of its topography, cultural and historical heritage, It has reviewed and amended legislative provisions on investment and introduced modern incentive measures to further encourage it. Law 16-09 of 3 August 2016 is one of the most recent laws on the promotion of investment in the Algerian environment.

This paper aims to identify the most important fiscal and financial incentives granted by the Algerian state for the purpose of encouraging investment in the tourism sector according to the latest legal amendments issued.

Keywords: *Investment, The tourism sector, The Algerian environment, Law n ° 16-09, Fiscal and financial incentives.*

مقدمة

يعد قطاع السياحة من بين القطاعات الاقتصادية الحساسة والفعالة في كثير من دول العالم بحكم مساهمته في الاقتصاد الوطني من خلال استقطاب السياح الأجانب الذي يسمح بتوفير النقد الأجنبي من جهة وتوفير فرص عمل وترقية المناطق التي تتطلب تنميتها من جهة أخرى.

وفي هذا السياق اتجهت العديد من دول العالم إلى الاهتمام بتشجيع الاستثمار في القطاع السياحي باعتباره المحرك الرئيسي للاقتصاد الوطني بحكم أهميته ودوره في تطوير النشاط الاقتصادي، وذلك من خلال اتخاذ التدابير التحفيزية اللازمة.

والجزائر كغيرها من الدول التي تولت الاهتمام بهذا القطاع، حيث قامت وزارة السياحة والصناعة التقليدية للجمهورية الجزائرية سنة 2008 من خلال تشخيص السياحة الجزائرية لآفاق سنة 2025 بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية، باعتباره الإطار الاستراتيجي المرجعي لسياسة السياحة في الجزائر من جهة، كما تمت مراجعة وتعديل النصوص التشريعية المتعلقة بالاستثمار من جهة أخرى، ويعد القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار أحدث القوانين التي شهدتها القطاعات الاستثمارية في الجزائر بصفة عامة والقطاع السياحي بصفة خاصة، إذ تناول هذا الأخير سلسلة من التحفيزات الجبائية والمالية بغية زيادة تشجيعه.

من خلال ما سبق وبغية الإلمام بهذا الموضوع والخوض فيه بصفة أكثر تفصيل تم طرح الإشكالية الآتية:

ما هي التدابير التحفيزية الجبائية والمالية الحديثة التي تبنتها الدولة الجزائرية قصد تشجيع الاستثمار في القطاع السياحي؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة سنتطرق إلى النقاط الآتية:

- **أولا:** بيئة الاستثمار السياحي في الجزائر؛
- **ثانيا:** الهيئات والمؤسسات الداعمة للاستثمار في قطاع السياحة في الجزائر؛
- **ثالثا:** المزايا الممنوحة للاستثمارات السياحية في الجزائر.

أولا: بيئة الاستثمار السياحي في الجزائر

سيتم من خلال هذا المحور تشخيص بيئة الاستثمار السياحي في الجزائر وذلك بالتطرق في النقطة الأولى إلى الإطار النظري للاستثمار السياحي، يليه بعد ذلك تحديد أهم النصوص التشريعية المنظمة للسياحة وتلك المتعلقة بترقية الاستثمار وتطويره في المجال السياحي، وأخيرا إلقاء نظرة عامة على واقع الاستثمارات السياحة في الجزائر خلال الفترة 2013-2016.

1. الأطر النظرية للاستثمار السياحي

سيتم من خلال هذا العنصر التعرف على أهم الجوانب النظرية للاستثمار السياحي والمتعلقة بالموضوع محل الدراسة، من حيث تعريف السياحة بصفة عامة وتحديد أهميتها وأنواعها، بالإضافة إلى التطرق لمفهوم الاستثمار السياحي وأهداف الدولة الساعية لتشجيعه.

1.1. مفهوم السياحة

إن مصطلح السياحة لا يشمل تعريف واحد، فاختلاف أوجه نظر الرواد والمنظمات والباحثين أدى إلى تعدد المصطلحات، لذا سيتم التطرق إلى أهم هذه التعاريف كما يلي:

إن أول تعريف محدد للسياحة يعود إلى العالم الألماني جوبير فرديلر في سنة 1905م، والتي مفادها أن السياحة هي ظاهرة عصرية تنبثق من الحاجة المتزايدة إلى الراحة وعلى تغيير الهواء وإلى مولد الإحساس بجمال الطبيعة ونمو هذا الإحساس وإلى الشعور بالبهجة والمتعة والإقامة في مناطق لها طبيعتها الخاصة، بالإضافة إلى نمو الاتصالات وعلى الأخص بين الشعوب، وهذه الاتصالات كانت ثمرة اتساع نطاق التجارة والصناعة، وثمرة تقدم وسائل النقل.[1]

كما وردت في تعاريف أخرى مع مرور الزمن، حيث هناك من يعتقد أنها تلك أنشطة الأشخاص المسافرين من أمكنتهم إلى خارج أماكن إقامتهم المعتادة لمدة لا تزيد عن سنة مستمرة لقضاء إجازة أو أغراض أخرى.[2]

تم تعريفها من جهة أخرى أنها عملية انتقال الإنسان من مكان لآخر لفترة زمنية بطريقة مشروعة تحقق المتعة النفسية، أو هي ظاهرة من ظواهر العصر التي تنبثق منه الحاجات المتزايدة للحصول على الراحة والاستجمام وتغيير الجو الروتيني والإحساس بجمال المناظر الطبيعية والشعور بالبهجة والمتعة في الإقامة.(3)

وعرفتها الأكاديمية الدولية للسياحة أنها عبارة عن لفظ ينصرف إلى أسفار المتعة، إذ تعد السياحة مجموعة الأنشطة البشرية التي تعمل على تحقيق هذا النوع من الأسفار، أو أنها الصناعة التي تتعاون على إشباع رغبات السائح، وفي نفس الصدد عرفتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بأنها صناعة تعتمد على حركة السكان أكثر من البضائع.[4]

من خلال التعاريف الواردة أعلاه يتضح أن مصطلح السياحة مرتبط بعدة سمات، فمنها ما هو متعلق بتغيير الإقامة لمدة محددة ومنها ما يتعلق بمناطق لها طبيعتها الخاصة، ومنها ما يتعلق بحركة السكان ودوافعهم ورغباتهم، فانطلاقا من هذه التعاريف تكمن أهمية السياحة فيما يلي:[5]

- زيادة الدخل القومي للبلد، ودعم الاقتصاد المحلي والعالمي؛
- تساعد في تشغيل اليد العاملة والقضاء على البطالة؛
- تزداد أهميتها في الدول النامية التي تهدف إلى تحقيق فائض أو موازنة في مجال ميزان المدفوعات وتحقيق فائض في مجال العملة الصعبة، وتحقيق صناعة سياحة صادرة غير منظورة؛

تشمل جميع الأنشطة الاقتصادية في الدولة وخارجها، فهي تتأثر وتؤثر على نشاط الإنتاج، الاستهلاك، النقل، الرحلات، الاتصالات، المطارات، الفنادق، البنوك وعمليات التجارة الداخلية والخارجية....الخ.

1.2. أنواع السياحة

تنقسم السياحة إلى عدة أنواع تختلف باختلاف خصائص كل نوع ومميزاته، إذ نجد:[6]

- من منظور العدد: سياحة فردية، سياحة جماعية؛
- من منظور السن أو العمر: سياحة طلائع، شباب، ناضجين، متقاعدين؛
- من منظور مدة الإقامة: سياحة موسمية، سياحة عابرة، سياحة لأيام؛
- من منظور النطاق الجغرافي: سياحة داخلية، سياحة خارجية؛
- من منظور الجنسية: سياحة عالمية، سياحة مغتربين، سياحة داخلية.

1.3. الاستثمار السياحي

عرفت المنظمة العالمية للسياحة مفهوم الاستثمار السياحي والذي يسعى إلى دفع عجلة التنمية الاستثمارية في مجال السياحة وذلك من خلال تلبية احتياجات السياح والمواقع المضيفة إلى جانب حماية وتوفير الفرص للمستقبل، إذ تتجلى السياحة الاستثمارية في القواعد المرشدة في مجال إدارة الموارد بطريقة تتحقق فيها متطلبات المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويتحقق معها التكامل الثقافي والعوامل البيئية والتنوع الحيوي ودعم نظم الحياة.[7]

وفي هذا السياق تسعى الحكومة على تشجيع الاستثمار السياحي بغية تحقيق جملة من الأهداف، والمتمثلة أساسا فيما يلي:[8]

- توفير رأس المال اللازم لدفع عجلة النمو الاقتصادي وزيادة الطاقة الإنتاجية؛
- خلق مشروعات تنموية تؤمن عوائد اقتصادية للبلد وتنشط الدورة الاقتصادية؛

- تنمية وتأهيل مناطق الجذب السياحي بهدف زيادة العائدات السياحية التي تساهم في زيادة الدخل القومي وتحسين ميزان المدفوعات؛
- رفع مكانة الدولة سياسيا من خلال زيادة القدرة الأمنية وأداء النظام السياسي بشكل قوي؛
- تعزيز القدرات التفاوضية للدولة مع الدول والمنظمات الأخرى؛
- تغيير سلوك الأفراد وانتظامهم في المنظمات والمشروعات، تجعل منهم قوة فاعلة في المجتمع تؤكد أمن الوطن؛
- رفع مستوى المعيشة، وسد الفجوة التنموية الاقتصادية بين أقاليم الدولة المتطورة وغير المتطورة من خلال الحد من الهجرة الداخلية وذلك عن طريق تطوير مناطق الجذب السياحي؛
- القضاء على كافة أشكال الفساد الاجتماعي والأمراض الاجتماعية الخطيرة ظاهرة البطالة من خلال خلق فرص عمل جديدة.

2. النصوص التشريعية المتعلقة بالاستثمار في المجال السياحي بالجزائر

شهدت الجزائر سلسلة من النصوص التشريعية المنظمة للسياحة، والتي تم تعديلها مع مرور الزمن وذلك وفقا للظروف السائدة في البيئة الجزائرية آنذاك، فمنها القانون رقم 03-01 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 19 فيفري 2003 العدد 11، وغيرها من النصوص التشريعية المتعلقة بما يلي:[9]

- المخطط التوجيهي القطاعي للتهيئة السياحية؛
- المؤسسات تحت الوصاية ومؤسسات التكوين؛
- النشاطات الخاصة بالسياحة؛
- مناطق التوسع والمواقع السياحية؛
- بنك معطيات للسياحة وصندوق الترقية السياحية؛
- تنظيم مكاتب السياحة والاتحاديات الولائية والاتحادية الوطنية لمكاتب السياحة وعملها؛
- المهرجان الدولي للسياحة الصحراوية، وكذا المهرجان الدولي للسياحة والأسفار؛
- اليوم الوطني للسياحة؛
- القانون الأساسي والنظام التعويضي الخاص بمفتشي السياحة.

غير أنه في مجال تطوير الاستثمار وترقيته عمد المشرع الجزائري إلى وضع جملة من النصوص التشريعية التي تسري أحكامها على كل القطاعات بما في ذلك قطاع السياحة، والتي يمكن أن نوجز أهمها فيما يلي:

- القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963 المتضمن قانون الاستثمارات، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 2 أوت 1963، العدد 53؛

- الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 المتضمن قانون الاستثمارات، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 17 سبتمبر 1966، العدد 80؛
- القانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 24 أوت 1982، العدد 34؛
- القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 31 أوت 1982، العدد 35؛
- القانون رقم 86-13 المؤرخ في 19 أوت 1986 المعدل والمتمم للقانون رقم 82-13 المذكور أعلاه، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 27 أوت 1986، العدد 35؛
- القانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 جويلية 1988 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 13 جويلية 1988، العدد 28؛
- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 18 أفريل 1990، العدد 16؛
- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 10 أكتوبر 1993، العدد 64؛
- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 22 أوت 2001، العدد 47؛
- الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 19 جويلية 2006، العدد 47، المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المذكور أعلاه؛
- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 3 أوت 2016، العدد 46؛
- منظومة من المراسيم التنفيذية المؤرخة في 5 مارس 2017، الصادرة بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 8 مارس 2017، العدد 16، كالآتي:
  - مرسوم تنفيذي رقم 17-101 يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات؛
  - مرسوم تنفيذي رقم 17-102 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به؛
  - مرسوم تنفيذي رقم 17-103 يحدد مبلغ مستحقات معالجة ملفات الاستثمار وكيفيات تحصيله؛
  - مرسوم تنفيذي رقم 17-104 يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة؛

- مرسوم تنفيذي رقم 17-105 يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل.

3. واقع السياحة في الجزائر

سيتم من خلال هذا العنصر تشخيص البيئة السياحية بالجزائر وكذا التعرف على وضعية المشاريع الاستثمارية السياحية المصرح بها خلال الفترة 2013-2016، بالإضافة إلى أهم المعوقات التي تعاني منها الدولة الجزائرية في المجال السياحي.

1.3. تشخيص البيئة السياحية في الجزائر

تعتبر الجزائر إحدى دول المغرب العربي الواقعة في شمال إفريقيا، وهي تعد من أكبر الدول مساحة في قارة إفريقيا البالغة 2381741 كلم^2، يحدها شمالا البحر الأبيض المتوسط ومن الشمال الشرقي تونس ومن الشرق ليبيا و جنوبا المالي والنيجر ومن الجنوب الغربي موريتانيا والصحراء الغربية وغربا المغرب، وهي مقسمة إداريا إلى 48 ولاية و1541 بلدية، بلغ عدد سكانها حسب إحصائيات 1 جانفي 2016 ب 40.4 مليون نسمة،[10] عاصمتها الجزائر العاصمة الواقعة في وسط أقصى شمال البلاد.

تتشكل تضاريس الجزائر من ثلاثة كتل كبرى: التل في الشمال، الهضاب العليا والأطلس الصحراوي في الوسط والصحراء في الجنوب، حيث يمتد الساحل الجزائري على مسافة 1200 كيلومتر من الشواطئ الرملية ذات المياه الفيروزية اللون، ويشمل على طوله المدن الرئيسية في البلاد الباهرة العمران والمليئة بالمواقع الطبيعية الجميلة، والمنطقة الساحلية هي الآن واحدة من أكثر المناطق سياحة في البلاد، ابتداء من الجزائر العاصمة البيضاء إلى وهران المشرقة مرورا بعنابة وعبر خلجان منطقة القبائل، الساحل هو بلا شك قبلة السباحين والمتنزهين وهواة الصيد والرياضات المائية، ولا يحول النشاط السياحي في هذا الجزء من الجزائر دون الحفاظ عن الحياة البرية والحياة البحرية كمكان حقيقي للاسترخاء، و يعتبر الساحل الجزائري مكان ثري بالتاريخ حيث تتناثر على حافة البحر العديد من المواقع الأثرية من العصور القديمة أو العثمانية.[11]

أما عن الصحراء فهي تغطي 85 % من التراب الجزائري (2000 كلم من الغرب إلى الشرق و1500 كلم من الشمال إلى الجنوب)، يتراوح الجنوب الكبير للجزائر بين مناظر بركانية منها جبال الهقار والطاسيلي، وكذا الكثبان الرملية المعروفة بالعرق الكبير وواحات رائعة مثيرة للإعجاب.[12]

2.3. إحصائيات المناخ السياحي في الجزائر للفترة 2013-2016

سيتم من خلال هذا العنصر تحليل وضعية المشاريع السياحية المصرح بها في الجزائر خلال الفترة 2013-2016، وهي ما توضحها الجداول أدناه.

الجدول رقم 01: وضعية المشاريع السياحية لسنة 2014

سنة 2014				
البيان	مجموع المشاريع	عدد الأسرة	عدد مناصب الشغل	الكلفة بملايير دج
مشروع في طور الانجاز	385	54884	25526	190.344
مشاريع متوقفة	104	9123	3797	27.70
مشاريع غير منطلقة	296	33860	13006	93.84
مشاريع تم انجازها	76	6377	2971	30.38
المجموع	**861**	**104244**	**45300**	**342.26**

المصدر: إحصائيات السياحة لسنة 2014، متاحة على الموقع http://www.mta.gov.dz.

الجدول رقم 02: وضعية المشاريع السياحية لسنة 2015

سنة 2015				
البيان	مجموع المشاريع	عدد الأسرة	عدد مناصب الشغل	الكلفة بملايير دج
مشروع في طور الانجاز	504	69138	28835	234.877
مشاريع متوقفة	101	8591	3732	27.379
مشاريع غير منطلقة	607	78813	29074	240.947
مشاريع تم انجازها	58	4241	1951	10.234
المجموع	**1270**	**160783**	**63592**	**513.437**

المصدر: ساعد بوراوي، **تأثير الاستثمار الأجنبي على تنمية القطاع السياحي في بلدان المغرب العربي (الجزائر، تونس والمغرب) – دراسة مقارنة-**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، 2017/2016، ص 121.

يتضح من خلال الجدولين أعلاه (الجدولين رقم 1 و2) المتعلقين بوضعية المشاريع السياحية خلال السنتين 2014 و2015، أن مجموع المشاريع السياحية المسجلة خلال سنة 2014 بلغ عددها 861 مشروع بكلفة إجمالية تقدر ب 342.26 مليار د.ج ليرتفع هذا المبلغ في نهاية سنة 2015 إلى 1270 مشروع وهو ما يقابل كلفة إجمالية مقدرة ب 513.437 مليار دج.

من جهة أخرى قدرت طاقات الإيواء في الحظيرة الفندقية ب 104244 سرير خلال سنة 2014 لترتفع إلى 160783 سرير خلال سنة 2015، كما قدر عدد مناصب الشغل الممكن إحداثها ب 45300 و63592 منصب خلال نفس السنتين على التوالي.

غير أنه يلاحظ أن هناك تذبذب على أغلب المشاريع السياحية خلال السنتين، إذ بلغ عدد المشاريع التي تم إنجازها في سنة 2014 ب 76 مشروع فقط لينخفض إلى 58 مشروع خلال سنة 2015، حيث يعتبر هذا العدد ضئيل والذي سيؤثر بطبيعة الحال بشكل سلبي على طاقات الإيواء وعدد مناصب الشغل، وذلك راجع لعدة معوقات سيتم التطرق إليها في العنصر اللاحق.

أما عن باقي أو أغلب المشاريع الاستثمارية السياحية ذات حصة مهمة،يلاحظ أن معظمها في طور الإنجاز أو متوقفة أو غير منطلقة، وذلك راجع لعدة أسباب منها ما هو متعلق بالتأخر في المصادقة على تسوية الوضعيات الإدارية لدى الهيئات المعنية، ومنها ما هو متعلق بالتمويل.

الجدول رقم03: عدد وقيمة المشاريع الاستثمارية المصرح بها في القطاع السياحي لسنتي 2015 و2016

البيان	سنة 2015	سنة 2016
عدد المشاريع	232	1018
النسبة من إجمالي قطاعات الأنشطة الاستثمارية	%2.92	%1.60
القيمة بمليون دج	139180	974396

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

- موقع الانترنيت http://www.andi.dz، تاريخ الإطلاع عليه 2018/01/09 على الساعة الواحدة زوالا.
- سعيداني رشيد (جوان 2017)، مرجع سابق ذكره، ص 9.

يلاحظ من الجدول أعلاه أن المشاريع الاستثمارية المتعلقة بالنشاط السياحي المصرح بها عن طريق الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار شهدت تطور ملحوظ خلال سنة 2016، حيث بلغ عددها 1018 مشروع مقارنة ب 232 مشروع خلال سنة 2015 وهو ما يكافئ قيمة 139180 مليون دج وما يعادل قيمة 974396 مليون دج خلال سنة 2016، لكن هذا غير كافي فبالرغم من هذا العدد الهائل للمشاريع إلا أنه لم يرقى إلى المستوى المطلوب كون أنه يمثل إلا نسبة 2.92 % من إجمالي قطاعات الأنشطة الاستثمارية خلال سنة 2015 و1.60 % خلال سنة 2016.

3.3. نقاط ضعف السياحة في الجزائر

قامت وزارة السياحة والصناعة التقليدية للجمهورية الجزائرية من خلال تشخيص وفحص السياحة الجزائرية لآفاق سنة 2025 بموجب المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT بتحديد جملة من المعوقات التي يواجهها الاستثمار السياحي في الجزائر البالغ عددها إحدى عشر نقطة ضعف، وهي تتجلى فيما يلي:[13]

- غياب نظرة منتجات السياحة الجزائرية؛
- الإقامة والفنادق غير كافية وذات نوعية رديئة؛

- نقص التحكم في التقنيات الحديثة لاستكشاف السوق من قبل منظمي الرحلات السياحية؛
- نقص في تأهيل ومهنية المستخدمين؛
- ضعف نوعية المنتوج وخدمات السياحة الجزائرية؛
- ضعف في اختراق تكنولوجيا الإعلام والاتصال في المجال السياحي؛
- وسائل النقل والمواصلات منخفضة الجودة؛
- البنوك والخدمات المالية غير موائمة مع السياحة الحديثة؛
- عدم كفاية الأمن الصحي والغذائي؛
- عدم تكييف الحوكمة، التنظيم والثقافة مع السياحة الحديثة؛
- عجز كبير في تسويق صورة وجهة الجزائر.

ثانيا: الهيئات والمؤسسات الداعمة للاستثمار في قطاع السياحة في الجزائر

تعتبر الدولة المصدر الرئيسي لدعم الاستثمار في شتى القطاعات، غير أن التدخل يتم بصور مختلفة إذ يمكن أن يتجلى في شكل إعفاءات جبائية جزئية أو كلية متعلقة بمرحلة إنجاز أو استغلال الاستثمار أو عن طريق منح تسهيلات خاصة بالمناطق المعزولة ومزايا أخرى استثنائية أو خاصة بنشاطات معينة، وذلك بموجب الاقتراحات التي يصدرها المجلس الوطني للاستثمار الذي يتولى رئاسته رئيس الحكومة، كما يمكن أن تمول الاستثمارات عن طريق الإعانات المادية و/أو المالية وذلك بعد التسجيل في الأجهزة المعنية، وفي هذا الصدد سيتم من خلال هذا المحور التطرق إلى مختلف هذه الهيئات.

1. المؤسسات تحت الوصاية

سيتم من خلال هذا العنصر تعريف وتحديد مهام المؤسسات تحت الوصاية، والتي تتمثل أساسا في الديوان الوطني للتنشيط والتطوير والإعلام في الميدان السياحي وكذا الديوان الوطني للسياحة وأخيرا الوكالة الوطنية لتنمية السياحة.

1.1 الديوان الوطني للتنشيط والتطوير والإعلام في الميدان السياحي ONAT

هي مؤسسة ذات طابع اقتصادي وتعتبر تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،[14] وتحدد أهدافها في إطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية كما يلي:[15]

- المشاركة في دراسة الصفقات قصد النظر في شروط تلاؤم السياحة وتوسعها على الصعيدين الداخلي والخارجي؛
- جمع المعلومات ذات الطابع السياحي التي تعتمد في البحث عن أحسن الشروط لنشر الإعلام السياحي على أوسع نطاق وبفعالية؛

- المشاركة في عمليات الترقية التجارية وجميع أعمال إثارة الاهتمام بنوعية المنتوج السياحي؛
- تطبيق برنامج تسويق المنتوج السياحي على الصعيد الداخلي بالاتصال مع مؤسسات التسيير الموضوعة تحت وصاية وزارة الداخلية، بالإضافة إلى تنظيم أعمال المؤتمرات والندوات؛
- تصور وإنتاج البرامج والتظاهرات السياحية المتصلة بسياسة التسلية؛
- تنسيق أعمالها مع أعمال النقابات السياحية عبر التراب الوطني؛
- تنتج وتخرج وتوزع أو تسوق المستندات الدعائية ذات الطابع السياحي؛
- تقديم الخدمات التي توفرها عادة إحدى وكالات الأسفار للسياح إبان تنقلاتهم أو إقامتهم؛
- صيانة التجهيزات والمنشآت التي لها علاقة بهدفها؛
- تجمع وتحلل وتستغل بجميع الإحصائيات الضرورية لتسويق المنتوج السياحي؛
- تكلف من ينجز برامج التجهيز المخططة المرتبطة بهدفها، وكذا من يقوم بالدراسات والأبحاث العامة التي لها علاقة بهدفها، بالإضافة من ينفذ الأشغال وتقدم الطلبات وتوفر جميع الأدوار لتركيب هياكلها أو تحديثها.

2.1. الديوان الوطني للسياحة ONT

تم تأسيسه بمقتضى المرسوم رقم 88-214 المؤرخ في 31 أكتوبر 1988 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 2 نوفمبر 1988، العدد 44، حيث أشار هذا الأخير في مادته الأولى على إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تسمى بالديوان الوطني للسياحة والتي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ولقد تلقى هذا المرسوم عدة استحداثات منها ما هي متعلقة بتعديله وإتمام أحكامه خلال الفترة 1990-2002، وأخرى متعلقة بتنظيمه الداخلي وتعيين أعضائه وتصنيفه وذلك خلال الفترة 2011-2013.

تتمثل مهمته في المشاركة في إطار السياسة الوطنية الخاصة بمجال السياحة، وفي إعداد برامج ترقية السياحة والسهر على تنفيذها وبهذا الصدد يكلف خاصة بما يلي:[16]

- إنجاز أو تكليف من ينجز أي دراسة عامة أو خاصة ذات علاقة بهدفه؛
- جمع وتحليل واستغلال المعلومات والإحصائيات المتعلقة بالترقية السياحية وعلى الخصوص تقييم نتائج الأعمال المقررة؛
- إجراء كل بحث أو دراسة بغية ضبط الأساليب وتحولات السوق السياحية الداخلية والخارجية؛
- المشاركة في ترقية السياحة ومتابعة العمليات المعتمدة في هذا القطاع؛
- المشاركة في التظاهرات الدولية المرتبطة بالسياحة والمناخية والحمامات المعدنية؛
- تنشيط وتطوير التبادلات مع المؤسسات والهيئات الخارجية في ميدان الترقية السياحية.

3.1 الوكالة الوطنية لتنمية السياحة ANDT

تم إنشاء الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-70 المؤرخ في 21 فيفري 1998، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقتها مع الغير.[17] وتتجلى مهامها فيما يلي :[18]

- السهر على الحماية والحفاظ على مناطق ومواقع التوسع السياحي، بالإضافة إلى ترقيتها وترويجها؛
- تطبيق حق الشفعة على كل عقار متواجد داخل مناطق ومواقع التوسع السياحي؛
- إنجاز كل العمليات المرتبطة بموضوعها سواء كانت مالية، تجارية أو صناعية والمتعلقة بالعقار؛
- تطور التبادلات مع المؤسسات والمنظمات المرتبطة بمجال نشاطها؛
- إنشاء ملحقات طبقا للتشريع الساري المفعول، والحرص على توفير وإنشاء المرافق العمومية؛
- مرافقة إدارة السياحة في تصور وإنجاز إستراتيجية التنمية السياحية؛
- الحرس على احترام القوانين المتعلقة بالسياحة ومخططات التهيئة السياحية والعمرانية داخل مناطق ومواقع التوسع السياحي بهدف حمايتها وتطويرها، بالإضافة إلى وضع دفتر شروط خاص بكل مناطق ومواقع التوسع السياحية؛
- إنشاء و تحيين ملف وطني للمنشآت القاعدية السياحية؛
- إنشاء وإدارة وتطوير بنك للمعلومات خاص بالعقار السياحي؛
- تهيئة الأراضي المعتمدة والتي تخدم الاستثمار السياحي؛
- تحديد مناطق ومواقع التوسع السياحية جديدة وإعطاءها المكانة التي تليق بها.

2. أجهزة الإنشاء ودعم المؤسسات في مجال الاستثمار السياحي

سيتم من خلال هذا العنصر تعريف وتحديد مهام أجهزة الإنشاء ودعم المؤسسات في مجال الاستثمار السياحي، والمتمثلة أساسا في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا الوكالة الوطنية للوساطة والتنظيم العقاري.

1.2. الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

أنشأت الوكالة في إطار الإصلاحات الأولى التي تم مباشرتها في الجزائر خلال التسعينيات والمكلفة بالاستثمار، حيث شهدت تطورات تهدف للتكيف مع تغيرات الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، وخولت لهذه المؤسسة الحكومية التي كانت تدعى في الأصل وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار من 1993 إلى 2000 ثم أصبحت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مهمة تسهيل وترقية واصطحاب الاستثمار، وقد تجسد هذا الانتقال في تعديلات على مستوى الإطارات المؤسساتية والتنظيمية.[19]

تتجلى المهام المخولة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فيما يلي: [20]

- ترقية الاستثمارات في الجزائر وفي الخارج؛
- ترقية الفرص والإمكانات الإقليمية؛
- تسجيل الاستثمارات وتسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع؛
- دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم، وكذا الإعلام والتحسيس في لقاءات الأعمال؛
- تأهيل المشاريع التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، وتقييمها وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها.

2.2 الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ANDPME

تم إنشاء هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في 3 ماي 2005، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. [21]

تتجلى المهام المخولة لها فيما يلي: [22]

- تنفيذ الإستراتيجية القطاعية في مجال ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها؛
- تنفيذ البرنامج الوطني الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضمان متابعته؛
- ترقية الخبرة والاستشارة الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تقييم فعالية تطبيق البرامج القطاعية ونجاعتها، واقتراح التصحيحات الضرورية عليها، عند الاقتضاء؛
- متابعة ديموغرافية المؤسسات في مجال إنشاء النشاط وتوقيفه وتغييره؛
- إنجاز دراسات حول الفروع وكذا المذكرات الظرفية الدورية حول التوجهات العامة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ترقية الابتكار التكنولوجي واستعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة بالتعاون مع المؤسسات والهيئات المعنية؛
- جمع المعلومات المتعلقة بميدان نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واستغلالها ونشرها؛
- التنسيق مع الهياكل المعنية بين مختلف برامج التأهيل الموجهة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3.2. الوكالة الوطنية للوساطة والتنظيم العقاري ANIREF

تم إنشاء هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المؤرخ في 23 أفريل 2007، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير، كما توضع تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات. [23] وتتجلى المهام المخولة لها فيما يلي: [24]

- تسيير حافظتها العقارية وترقيتها بهدف تثمينها في إطار ترقية الاستثمار؛
- المحافظة فيما يخص العقار الاقتصادي العمومي وتقديم لهذا الغرض المعلومات للهيئة المقررة المختصة محليا حول العرض والطلب العقاري وتوجهات السوق العقارية وآفاقه؛
- نشر المعلومات حول الأصول العقارية والوفرة العقارية ذات الطابع الاقتصادي وتتولى ترقيتها لدى المستثمرين؛
- تعد جدول أسعار العقار الاقتصادي الذي تقوم بتحيينه كل ستة أشهر؛
- القيام بكل الأعمال التي من شأنها أن تحفز تطورها.

كما تتولى مهام أخرى تم تعديلها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-126 المؤرخ في 19 مارس 2012، والتي تتمثل في:[25]

- التسيير والترقية والوساطة والضبط العقاري للأملاك الخاصة للدولة الموجودة في المناطق الصناعية ومناطق النشاطات أو في كل فضاء مخصص للنشاط الاقتصادي؛
- مهمة وساطة عقارية لحساب كل المالكين، وكذا القيام بصفة المرقي العقاري.

3. المجلس الوطني للاستثمار والهيئات المتعلقة بالتمويل

سيتم من خلال هذا العنصر تعريف وتحديد مهام المجلس الوطني للاستثمار بالإضافة إلى الهيئات المتعلقة بالتمويل المتمثلة أساسا في البنوك والمؤسسات المالية التي لها اتفاقية مع الوزارة المكلفة بالسياحة.

1.3. المجلس الوطني للاستثمار CNI

تم تأسيس المجلس الوطني للاستثمار بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، حيث يوضع تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته.[26]

وبهذه الصفة يتولى المجلس المهام الآتية:[27]

- يقترح إستراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياته، وكذا مواءمة التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الملحوظة؛
- يدرس البرنامج الوطني لترقية الاستثمار الذي يسند إليه ويوافق عليه ويحدد الأهداف في مجال تطوير الاستثمار؛
- يدرس كل اقتراح لتأسيس مزايا جديدة وكذا كل تعديل للمزايا الموجودة؛
- يدرس قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا ويوافق عليها وكذا تعديلها وتحيينها؛
- يدرس مقاييس تحديد المشاريع التي تكتسي أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني ويوافق عليها؛
- يفصل على ضوء أهداف تهيئة الإقليم، فيما يخص المناطق التي يمكن أن تستفيد من النظام الاستثنائي؛
- يقيم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار؛
- يضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار وترقيته؛

- يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير الضرورية لتنفيذ دعم الاستثمار وتشجيعه؛
- يحث على إنشاء وتطوير مؤسسات وأدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار، ويشجع على ذلك؛
- يعالج كل مسألة أخرى ذات علاقة بالاستثمار.

2.3 الهيئات المتعلقة بالتمويل

تتمثل هذه الأخيرة في البنوك والمؤسسات المالية التي لها اتفاقية مع الوزارة المكلفة بالسياحة، ويمكن أن نوجزها فيما يلي:[28]

- صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- القرض الشعبي الجزائري؛
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك؛
- صناديق استثمار المتواجدة في كل ولايات الوطن؛
- شركة الجزائر استثمار وشركة سوفينانس وفينالاب؛
- بنك التنمية المحلية؛
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية؛
- بنك السلام؛
- بنك البركة؛
- بنك ترست الجزائر؛
- سوسييتي جنرال؛
- بنك الخليج الجزائر؛
- الصندوق الوطني للتأمين والادخار.

ثالثا: المزايا الممنوحة للاستثمارات السياحية في الجزائر

سيتم من خلال هذا المحور التطرق إلى المزايا الجبائية والمالية الممنوحة للاستثمارات الناشطة في قطاع السياحة التي حددها المشرع الجزائري، وذلك بمقتضى مضمون القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار.

وتجدر الإشارة هنا أنه من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون، يجب أن تخضع الاستثمارات قبل إنجازها إلى التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الذي يسمح بالحصول على شهادة تسلم على الفور تمكن المستثمر من الاستفادة على المزايا التي له الحق فيها لدى كل الإدارات والهيئات

المعنية، كما أنه يخضع منح المزايا لفائدة الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار (5.000.000.000 دج) للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار، ومن جهة أخرى إن المزايا المنصوص عليها في هذا القانون لا تلغي التحفيزات الجبائية والمالية الخاصة المنشأة بموجب التشريع المعمول به لفائدة النشاطات السياحية والصناعية والفلاحية، حيث لا يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة سواء تلك المنشأة بموجب التشريع المعمول به أو تلك المنصوص عليها في هذا القانون إلى تطبيقها معا، إذ يستفيد المستثمر في هذه الحالة من التحفيز الأفضل.[29]

1. المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة

تناول القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار سلسلة من التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية إلى جانب تلك التي تم النصوص عليها في القانون العام، والتي يمكن توضيحها فيما يلي:[30]

1.1 خلال مرحلة الإنجاز

- الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح؛
- تخفيض بنسبة 90 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

2.1. خلال مرحلة الاستغلال

يستفيد المستثمر لمدة ثلاث (3) سنوات بعد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال بناء على محضر تعده المصالح الجبائية بطلبه من المزايا الآتية:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني؛
- تخفيض بنسبة 50 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

3.1. الاستثمارات التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا

تستفيد خلال مرحلة الإنجاز الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم، التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة، إضافة إلى المزايا المشتركة خلال مرحلة الإنجاز لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة المشار إليها سابقا، باستثناء التخفيض المتعلق بمبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية من المزايا الآتية:

- تتكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة؛
- التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع استثمارية:
  - بالدينار الرمزي للمتر المربع (م^2) خلال فترة عشر (10) سنوات، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة؛
  - بالدينار الرمزي للمتر المربع (م^2) خلال فترة خمسة عشرة (15) سنة، وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

كما تستفيد هذه الاستثمارات لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال والمحددة في محضر تعده المصالح الجبائية بناء على طلب المستثمر من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات وكذا الرسم على النشاط المهني.

2. المزايا الإضافية والاستثنائية

تتمثل هذه الأخيرة في المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو تلك التي تخلق مناصب عمل، وكذا المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى المزايا المنصوص عليها في حساب التخصيص الخاص رقم 124-302، والتي يمكن توجيزها فيما يلي:[31]

1.2. المزايا الإضافية

ترفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة، من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات عندما تنشئ أكثر من مائة (100) منصب شغل دائم، خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر.

2.2 المزايا الاستثنائية

تستفيد من المزايا الاستثنائية الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، والمعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة، حيث تبرم الوكالة هذه الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، وتتجلى هذه المزايا فيما يلي:

- تمديد مدة المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة خلال مرحلة الاستغلال والمقدرة بثلاث (3) سنوات لفترة تصل إلى عشر (10) سنوات، والتي تتمثل فيما يلي:
  - الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛
  - الإعفاء من الرسم على النشاط المهني؛
  - تخفيض بنسبة 50 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.
- منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الإنجاز للمدة المتفق عليها.

3.2. المزايا الأخرى

زيادة على المزايا المشار إليها بموجب القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، يمكن أن تستفيد الاستثمارات من المساعدات والدعم المنصوص عليهما في حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية ".[32] والمتمثلة أساسا فيما يلي:[33]

- تمويل نشاطات البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لاسيما تلك المتعلقة بالمصاريف المرتبطة بدراسات الشعب والفروع ونشر المعلومة الاقتصادية؛
- التكفل بالديون الناتجة عن تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حدود المبلغ الملتزم به خلال الفترة الممتدة من 2008 إلى 2012.

3. المزايا المتعلقة بالتمويل

تتجلى هذه الأخيرة في المزايا الممنوحة من طرف المؤسسات المالية والبنكية وصناديق الضمان، وكذا التسهيلات المتعلقة بالحصول على القروض، والتي يمكن توجيزها فيما يلي:[34]

- مساهمة البنوك إلى أكثر من 60 % للمشاريع الضخمة؛
- مراجعة مدة السداد وفترة التأجيل بالنسبة للمشاريع الضخمة؛
- تقليص مدة دراسة ملفات القروض ابتداء من تاريخ وضعها إلى 40 يوما بالنسبة للقروض الاستثمارية و30 يوما بالنسبة لقروض الاستغلال؛
- إدماج صندوق الضمان فيما يخص تأمين تمويل المعدات؛
- إمكانية تعزيز صناديق الاستثمار بالتمويل المصرفي بالتعاون مع شركة الجزائر استثمار؛
- تسهيل صناديق استثمار الولاية في حصول المؤسسات المتوسطة والصغيرة على التمويل عن طريق اقتطاع مشاركات من رأس المال؛
- تخفيض بنسبة 4.50 % في القرض البنكي للاستثمارات في المشاريع السياحية المنجزة على مستوى ولايات الهضاب العليا والجنوب؛
- تخفيض بنسبة لا تتجاوز 3 % كأقصى حد في القرض البنكي ولمدة خمس سنوات للاستثمارات في المشاريع السياحية المنجزة على مستوى ولايات الشمال.

خلاصة

من خلال هذه الدراسة استعراض المزايا الجبائية والمالية التي تمنحها الدولة للمؤسسات السياحية قصد تشجيع الاستثمار في القطاع السياحي وذلك وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، فيعتبر القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016 أحدث وأهم القوانين المتعلقة بترقية الاستثمار سواء في القطاع السياحي أو في القطاعات الأخرى، حيث قام من خلاله المشرع الجزائري بالاستناد إلى الاقتراحات التي يصدرها المجلس الوطني للاستثمار إلى وضع جملة من التدابير التحفيزية الجبائية والمالية ومواءمتها مع التطورات الملحوظة لأجل دعم وجذب الاستثمار في قطاع السياحة.

إلى جانب ذلك قامت الدولة الجزائرية بإنشاء هيئات عمومية تسمح بدعم وترقية ومتابعة المستثمرين السياحيين، حيث تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إحدى هذه الهيئات إذ يشترط أن تخضع الاستثمارات قبل انجازها إلى التسجيل لدى هذه الوكالة بغية الاستفادة من المزايا المقررة في القانون 16-09 والتي تتجلى أساسا في سلسلة من المزايا الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المتعلقة بمرحلتي انجاز واستغلال الاستثمارات المنجزة في المناطق العادية وكذا المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة ومناطق الجنوب والهضاب العليا، بالإضافة إلى مزايا إضافية أخرى تتعلق بالاستثمارات التي تخلق مناصب شغل وكذا مزايا استثنائية لفائدة الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني.

من جهة أخرى يستفيد المستثمرين الناشطين في القطاع السياحي إلى جملة من المزايا الأخرى متعلقة بالتمويل من قروض وتخفيضات في نسبة الفائدة ومدة السداد من طرف البنوك والمؤسسات المالية التي لها اتفاقية مع الوزارة المكلفة بالسياحة.

الهوامش

1 نعيم الظاهر، سراب إلياس، **مبادئ السياحة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، -عمان- الأردن، الطبعة الثانية، 2007، ص ص 29 30.

2 رعد مجيد العاني، **الاستثمار والتسويق السياحي**، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، -عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 16.

3 زيد منير سلمان، **الاقتصاد السياحي**، دار الراية للنشر والتوزيع، الجامعة الأردنية، الطبعة الأولى، 2008، ص ص 15 16.

4 نعيم الظاهر، سراب إلياس، مرجع سابق ذكره، ص ص 30 31.

5 زيد منير سلمان، مرجع سابق ذكره، ص ص 16 17.

6 نعيم الظاهر، سراب إلياس، مرجع سابق ذكره، ص 34.

7 رعد مجيد العاني، مرجع سابق ذكره، ص 19.

8 سعيداني رشيد (جوان 2017)، **أهمية الاستثمار السياحي في التنمية الاقتصادية –دراسة حالة الجزائر**، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة طاهري محمد، بشار، العدد 02، ص ص 7 8.

9 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة السياحة والصناعة التقليدية، مصنف النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسياحة، أفريل 2015.

10 http://www.ons.dz/-Demographie-.html، تاريخ الإطلاع عليه: 2018/01/09 على الساعة الواحدة صباحا.

11 http://www.mta.gov.dz، تاريخ الإطلاع عليه: 2018/01/09 على الساعة الواحدة صباحا.

12 نفس المرجع.

13 République Algérienne démocratique et populaire, Ministère de l'Aménagement du Territoire de l'Environnement et du Tourisme, Schéma directeur d'aménagement touristique « SDAT 2025 », Livre 1, Le diagnostic : audit du tourisme Algérien, Janvier 2008, p 53.

14 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 18 مارس 1980، العدد 12، مرسوم رقم 80-77 مؤرخ في 15 مارس 1980 يتضمن إنشاء الديوان الوطني للتنشيط والتطوير والإعلام في الميدان السياحي، المادة الأولى، ص 447.

15 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 29 مارس 1983، العدد 13، مرسوم رقم 83-208 مؤرخ في 26 مارس 1983 يعدل ويتمم المرسوم رقم 80-77 المؤرخ في 15 مارس 1980 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للتنشيط والتطوير والإعلام في المجال السياحي، المادة الأولى، ص ص 864 865.

16 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 2 نوفمبر 1992، العدد 79، مرسوم تنفيذي رقم 92-402 مؤرخ في 31 أكتوبر 1992 يعدل ويتمم المرسوم رقم 88-214 المؤرخ سنة 1988 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للسياحة وتنظيمه، المادة 2، ص 2038.

17 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ أول مارس 1998، العدد 11، مرسوم تنفيذي رقم 98-70 مؤرخ في 21 فيفري 1998 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونها الأساسي، المادة الأولى، ص 31.

18 http://www.andt-dz.org، تاريخ الإطلاع عليه 2018/01/12 على الساعة الواحدة ونصف صباحا.

19 http://www.andi.dz/index.php/ar/a-propos، تاريخ الإطلاع عليه 2018/01/12 على الساعة 11 صباحا.

20 http://www.andi.dz/index.php/ar/missions-de-l-andi، تاريخ الإطلاع عليه 2018/01/12 على الساعة 11 صباحا.

21 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 4 ماي 2005، العدد 32، مرسوم تنفيذي رقم 05-165 مؤرخ في 3 ماي 2005 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها، المادتين 1 و2، ص 28.

22 نفس المرجع، المادة 5، ص ص 28 29.

23 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 25 أفريل 2007، العدد 27، المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المؤرخ في 23 أفريل 2007 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ويحدد قانونها الأساسي، المادتين 1 و2، ص 3.

24 نفس المرجع، المواد: 4، 6، 7، 8 و10، ص 4.

25 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 25 مارس 2012، العدد 17، المرسوم التنفيذي رقم 12-126 المؤرخ في 19 مارس 2012 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المؤرخ في 23 أفريل 2007 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري وتحديد قانونها الأساسي، المواد:2، 3 و4، ص 14.

26 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 26 سبتمبر 2001، العدد 55، مرسوم تنفيذي رقم 01-281 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001 يتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، المادة 2، ص 6.

27 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر 2006، العدد 64، مرسوم تنفيذي رقم 06-355 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006 يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار تشكيلته وتنظيمه وسيره، المادة 3، ص ص 12 13.

28 الجمهورية الجزائرية والشعبية الديموقراطية، وزارة السياحة والصناعة التقليدية، الوكالة الوطنية لتنمية السياحة، الدليل العملي، ص 9.

29 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 3 أوت 2016، العدد 46، قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، المواد: 4، 8، 14 و15، ص ص 18 21.

30 نفس المرجع، المادتين 12 و13، ص ص 19 20.

31 نفس المرجع، المواد: 16، 17 و18، ص 21.

32 نفس المرجع، المادة 28، ص 23.

33 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 8 جوان 2016، العدد 34، مرسوم تنفيذي رقم 16-163 مؤرخ في 2 جوان 2016 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية "، المادة 3، ص 11.

34 الجمهورية الجزائرية والشعبية الديموقراطية، وزارة السياحة والصناعة التقليدية، الوكالة الوطنية لتنمية السياحة، الدليل العملي، مرجع سابق ذكره، ص 9.